

**وزارة العدل**  
**قرار وزير العدل رقم ٢١٢٦ لسنة ٢٠٢٣**

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد القاضي رئيس محكمة جنوب الزقازيق المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ ؛

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

نقل مقر انعقاد جلسات دائرة جنح جزئى العاشر من رمضان من مقرهما الحالى بمحكمة العاشر من رمضان - مدينة العاشر من رمضان - إلى مجمع المحاكم بمركز التأهيل والإصلاح بمدينة العاشر من رمضان .

**( المادة الثانية )**

نقل مقر انعقاد جلسات دائرة جنح مستأنف بلبيس وجنج وجذایات الطفل بلبيس والعاشر من رمضان وأبو حمد من مقرهما الحالى بمجمع المحاكم بلبيس - مدينة بلبيس - إلى مجمع المحاكم بمركز التأهيل والإصلاح بمدينة العاشر من رمضان .

**( المادة الثالثة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٥/٤/٢٠٢٣ .

تحريراً في ٢٢/٣/٢٠٢٣

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطبعية الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف امام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٢٢ / ٢٥٨٦٩